فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه
عند ابي حنيفه واصحابه اذا كان مضرا لاهل البلد وليس فيه السعر على التجار ثم لو
تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار
للبايع بعد قدومه ومعرفة تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال ائمتنا الاخيار له
لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همه
تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشرى اذا كان بسعر البلد او اكثر
لا يثبت الخيار للبايع في اصح قولي الشافعي فلا ينتهض حجة م جابر رضي الله عنه روى عنه
مسلم لا تمش في نعل واحدة انما نهي عنه لانه يخالف الوقار او لانه يعسر مشيه بها وربما
يكون سببا للعثار ولا تحتب في ازار واحد الاحتباء هو ان يقعد الانسان على اليتيه
وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او بيده ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو
عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج
منه يده قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذا
الوصف المخصص من الاشتمال فالنهي على هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له
حاجة من دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى
اذا استلقيت وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصما على تفسير الفقهاء وهو ان
يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه ان انكشف به
العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي ان النبي عليه السلام استلقى
في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز
والا فحاله عليه السلام في الجامع كانت على خلاف هذا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع الامة وفي ذكر الاماء دون النساء
اشارة الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة تعرف بالذوق مساجد الله الحديث
وان ذكر عاما لكن خروجهن تختص بان يكون في الليل لقوله عليه السلام لا تمنعوا
النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا تكون الخارجة متطيبة لقوله عليه السلام
اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الحقت بالمتطيبة
المتزينة والجميلة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حين قيل
المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج نوع
ما روي انه عليه السلام قال لا تمنعوا اماء الله مسجد الله واقول يحتمل ان يراد من مسجد الله

[Right margin note:] قال صلى الله عليه وسلم حين منع عمر زوجته امرأته عن المسجد

مسجد

مسجد النبي عليه السلام لا مسجد الحرام فلا يقوى به ما ذكره ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء بالقصر وهو النبات رطبا
كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون لانسان بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن
حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب المواشي عن
الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه
لان الماء ملكه فبذله من باب المعروف م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى عنه مسلم
لا تنتبذوا والنبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمرا ونحوه والانتباذ هو اتخاذه الزهو بفتح الزاء
المعجمة وضمها الفتان وهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنتبذوا
الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته قال بعض المالكية واحمد النهي
للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان شرب
بعده فاثم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير
طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة
مسلم لكنه مما اتفقا عليه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنتبذوا في الدباء
بالتشديد والمد جمع دباءة وهي القرع اليابس ولا في المزفت وهو الاناء الذي طلي بالزفت
والاختلاف في هذا النهي الذي قبله م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم لا تنذروا بضم الذال
وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل على ان النذر المنهي ما يقصد به
تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا
اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي
قوله عليه السلام وانما يستخرج به من البخيل اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره
بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه قال المازري النذر مكروه
لان الناذر انما ياتي به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض والخلاص مما الزمه عليه
ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فرايت رسول الله عليه
السلام ضامر البطن من الجوع فرجعت الى امراتي فقلت لها هل من عندك شيء فاخرجت
جرابا فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن اي ولد ضان مالوف في البيت فذبحتها
وطحنت الشعير ثم جئت النبي عليه السلام فساررته قلت تعال انت ونفر معك فصاح
النبي عليه السلام يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا اي طعاما يدعي اليه فحيهلا بكم
فقال عليه السلام لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم بضم الباء وسكون الراء المعجمة

[Left margin notes:] المدية — ط كالاختلاف في النهي صح

Copyright © King Saud University